المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وقضايا البيئة

European Arbitrator for Human Rights and Environmental Issues

*حفيظة هلوب أستاذ مؤقت
جامعة عمار ثليجي بالأغواط - الجزائر
البريد الإلكتروني: hafidahelloub@gmail.com

تاريخ الارسال: 2025/01/03	تاريخ القبول: 2025/02/25	تاريخ النشر: 2025/06/03

ملخص :

لعبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دورا هاما من خلال الصلاحيات الممنوحة لها في مجال تحقيق الحماية القضائية للحقوق التي أقرتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان وكذا البروتوكولات المتعلقة بها، وباعتبار أن حماية البيئة كمجال يحمل الطابع الحقوقي خاصة بعد تكريس الحق في البيئة الحية والمستدامة على ضوء قرار مجلس حقوق الإنسان سنة 2021م أضحى من الضروري الإقرار الصريح بهذا الحق كسند قانوني يمكن المتقاضين عل مستوى محكمة ستراسبورغ للتمسك به كحجة قانونية مباشرة من أجل ضمان حماية هذا الحق وكداعم للقضايا البيئية على المستوى الأوروبي.

الكلمات المفتاحية : المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ الحق في البيئة ؛ الاختصاص القضائي ؛ الاختصاص الاستشاري ؛ الفعالية.

***المؤلف المرسل**

Abstract:

The European court of human rights played an important role through the granted to it in the field of archiving judicial protection of the rights power recognized by the European convention human rights as well as the protocols related it, considering that environmental protection as field carries a legal character, especially after the establishment of the right to living and sustainable environment in light of the resolution of the human rights in 2021it has become

necessary explicitly acknowledge this right as al a legal basis than enables litigants at the Strasbourg court level to cling to it as a direct legal argument in order to ensure the protection of right, and as a supporter environmental issues at the European level.

Keywords: European court of human rights ; the right to the environment ; jurisdiction ; consultative competence ; effectiveness.

مقدمة:

يعتبر موضوع البيئة من أبرز المواضيع التي لاقت اهتماما كبيرا على الساحة الدولية، وتجلت بادرة الطرح من وجهة نظر قانونية في مؤتمر ستوكهولم الذي أكد على أ ن حماية البيئة ضرورة ورهان في ذات السياق.

وتواصلت المجهودات الدولية في هذا المجال بحيث برزت في العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالحماية على اختلاف مجالاتها، إلا أن هذه الأخيرة لا تكتمل إلا بتوفر حماية قضائية تضفي ضرورة احترام الالتزامات الدولية .

والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كجهاز حقوقي يحمل الطابع الإقليمي سعت من خلال الصلاحيات الممنوحة لها إلى إضفاء الحماية المعنية لحقوق الانسان على ضوء الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان وكذا البروتوكولات المتعلقة بها، إلا أنه بتطور أبعاد الحماية أصبحنا نبحث عن مكانة البيئة في إطار هذا النظام القضائي، خاصة في ظل الرابط الذي يجمع هذا المجال بحقوق الإنسان والذي تم تأكيده بموجب القرار الأخير الذي اعترف من خلاله مجلس حقوق الإنسان بالحق في البيئة الصحية والسليمة .

تتجلى أهمية الموضوع في مناقشة الدور الحقيقي الذي لعبته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتحديد وجه الترابط بين صلاحيتها كجهاز قضائي يحمل بعدا حقوقيا ومجال الحماية القانونية للبيئة .

ولعل أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار الموضوع محل الدراسة تكمل في الأضرار البيئة التي أضحت تؤرق المجتمع الدولي خاصة تلك المتعلقة بالتغير المناخي والتي تمثل انتهاكا للحق في

البيئة، هذا الحق الذي أصبح تكريسا دوليا بمقتضى التوصية الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان سنة 2022م.

ونهدف من خلال موضوعنا للوصول إلى غاية من الدراسة مفادها معرفة حدود الفعالية التي حققتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كجهاز قضائي في مجال حماية البيئة على المستوى الأوروبي في ظل غياب التنصيص الصريح على هذا الحق في ظل الاتفاقية الأوروبية إذا ما قورنت ببقية النصوص المعنية بحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي.

ومن خلال ما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى نجحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كجهاز قضائي في تحقيق الحماية المثلى للبيئة على المستوى الأوروبي؟

وتندرج ضمن الإشكالية تساؤلات فرعية نجملها كالآتي:

- ما هي الصلاحيات المخولة لمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ؟
- هل قيد غياب التنصيص الصريح على الحق في البيئة الصحية والسليمة بعد الفعالية الحقيقية للمحكمة الأوروبية في حماية البيئة؟
- ما هي التحديات التي تواجه محكمة ستراسبورغ كجهاز قضائي ذو بعد حقوقي على النحو الذي يتمكن من خلاله إرساء دوره الحقيقي والفعال في حماية البيئة على الصعيد الأوروبي ؟

وسنناقش هذا الموضوع استنادا على منهجين: المنهج الوصفي والذي من خلاله سنسلط الضوء على الاختصاصات التي منحت للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في حين سنعتمد على المنهج التحليلي من خلال دراسة حدود الفعالية التي حققتها المحكمة في مجال دعم حماية البيئة وذلك من خلال الوقوف عند العديد من القضايا التي تبنت عن طريقها البعد البيئي في أحكامها، ونقف عند أهم الصعوبات التي حالت دون تحقيق

الفعالية وذلك من أجل الوصول إلى رؤية استشرافية تمثل رهانا قانونيا يسهم في إضفاء الحماية الحقيقية للبيئة على ضوء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وسنناقش الدراسة ضمن التقسيم المنهجي تالي الذكر:

المبحث الأول: الحماية المقررة للبيئة في ظل للصلاحيات الممنوحة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: من خلاله سنتطرق الصلاحيات التي منحت للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومناقشتها من ناحية الدور الذي قدمته في مجال حماية البيئة.

المبحث الثاني: فعالية حدود الحماية المكفولة للبيئة على ضوء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: سنناقش من خلاله أهم التطبيقات القضائية التي جعلت من الحقوق التقليدية المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية حجة قانونية ولو كانت ضمنية لحماية البيئة كحق كما سنسلط الضوء على بعض التحديات أو الآفاق القانونية التي بتحقيقها يجسد هذا النظام الحماية المرجوة للبيئة على الصعيد الأوروبي.

المبحث الأول: الحماية المقررة للبيئة في ظل للصلاحيات الممنوحة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

أدرجت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان باعتبارها مرجعا قانونيا لمحكمة ستراسبورغ كجهاز قضائي اختصاصين: الاختصاص الاستشاري، والقضائي فسنناقشهما لمعرفة ما قدمته هذه الاختصاصات لمجال حماية البيئة على مستوى محكمة ستراسبورغ والتي هي محل الدراسة .

المطلب الأول: الصلاحيات ذات الطابع الاستشاري الممنوحة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

منح البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للمحكمة الأوروبية صلاحية تقديم آراء استشارية بشأن توضيح أو تفسير بنود الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها.

والحقيقة أن المحكمة لا تمارس الصلاحية الاستشارية الممنوحة لها بإرادتها المنفردة بل مربوطة بطلب أغلبية الأصوات، ففي حال طلبت منها لجنة الوزراء ذلك.[1]

ومن ثم تخطرها بهذه الآراء لكن ما يمكن ملاحظته هو أنه بالرغم من أن البروتوكول ال (11) المعدل للاتفاقية الأوروبية رخص لها هذا الاختصاص بمقتضى نص المادة (47) منه، إلا أن الأثر القانوني لهذا التفسير أو الاستشارة لا يأخذ صبغة الإلزام بحيث ما يجعل احترام الدول الأطراف لها مبني على إرادة أطراف الاتفاقية أو البروتوكول لا غير.[2]

واستنادا إلى النصوص القانونية المدرجة في كل من الاتفاقية الأوروبية أو البروتوكولات الملحقة بها التي تختص المحكمة بتفسيرها نؤكد في هذا المقام بأن الصلاحية المدرجة ذات الطابع الاستشاري تسهم كداعم قانوني للحماية الضمنية التي تحققها للبيئة على مستوى محكمة ستراسبورغ.

المطلب الثاني: الصلاحيات ذات الطبع القضائي الممنوحة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

بخلاف الدور الذي انتهجته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ذو الطابع الاستشاري، هذا الجهاز القضائي الذي يحمل البعد الأوروبي بصلاحية الاختصاص القضائي الذي يمثل الصلاحية الأصيلة لكل جهاز قضائي بحسب ما ورد في المادة (32) والمتعلقة بالفصل في المنازعات المعروضة عليها من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان المعنية بتفسير بنودها أو النصوص القانونية للبروتوكولات المتعلقة بها، وذلك في إطار احترام المبادئ أو القواعد العامة التي كرستها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1960م.[3]

ووسعت المحكمة من اختصاصها الشخصي أو الفئات من حيث طبيعة الأشخاص الممنوح لها حق رفع دعواهم القضائية للمحكمة، فكرست من خلال صلاحيتها القضائية حق التقاضي للأفراد على مستواها بشأن أي انتهاك لأي حق من حقوق الإنسان المصونة بمقتضى الاتفاقية أو البروتوكولات سالفة الذكر[4]، ويجدر بالذكر أنه لم يتم الاعتراف بهذا الحق إلا بعد دخول البروتوكول ال11 المعدل للاتفاقية الأوروبية حيز النفاذ ذلك أن صلاحية

التقاضي كانت ممنوحة للدول فقط ولم تكن من اختصاص المحكمة النظر في القضايا المرفوعة إليها من قبل الأفراد ونظمت المادة هذا الحق فربطته باستنفاذ المتقاضي كل طرق الطعن الداخلية في الدولة ليحق له بعد ذلك رفع دعواه أمام محكمة ستراسبورغ.[5]

ولعل ما يميز الصلاحية القضائية الممنوحة للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان عن اختصاصها الاستشاري يكمل في طابع الأثر الملزم للأحكام والقرارات الصادرة عنها أي أنها ملزمة التنفيذ ونهائية وهو ما أكدته المادة (52) من اتفاقية الأوروبية.[6]

وبالتعمق في دراسة جانب الاسهام الذي يقدمه الاختصاص القضائي الممنوح للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مجال حماية البيئة، نجد أنه لا يظهر بوجه الصريح أو المباشر وإنما يمكن استنتاجه من خلال النصوص القانونية التي تستند إليها المحكمة كمرجع قانوني للفصل في القضايا المعروضة عليها، أو بعبارة أصح الصكوك التي تعنى بحماية حقوق الإنسان على وجه الخصوص الاتفاقية الأوروبية فهي تدعم على نحو ضمني مفهوم الحماية المقررة للبيئة وهو ما نلمسه في العديد من الأحكام الصادرة عنها التي سيتم التفصيل فيها ومناقشتها تحليليا من مضمون المبحث الثاني تالي الذكر.

المبحث الثاني: فعالية حدود الحماية المكفولة للبيئة على ضوء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

إن دراسة حدود الفعالية التي منحتها محكمة ستراسبورغ لحقوق الإنسان للبيئة تقتضي منا تسليط الضوء على أهم القضايا التي ناقشت فيها المحكمة البعد الحمائي لهذا المجال في ظل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المطلب الأول)، كما تستوجب ضرورة الوقوف عند أهم العراقيل التي أضعفت دور المحكمة كجهاز قضائي يسهم في تحقيق فعالية الحماية لننتهي أخيرا إلى طرح رؤية قانونية استشرافية تتجاوز بها أوجه القصور لنصل إلى تحقيق الحماية الحقيقية والمرجوة للبيئة على ضوء محكمة ستراسبورغ لحقوق الإنسان وذلك وفقا لما يلي طرحه (المطلب الثاني).

المطلب الأول : التطبيقات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز حماية البيئة :(حماية ضمنية مرجعيتها القانونية التمسك بالحقوق التقليدية)

باستقراء الأحكام القضائية في النزاعات المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لاحظنا العديد منها أثارت بعض المسائل القانونية التي حملت بعدا بيئيا ولكن بصفة غير مباشرة استنادا لانتهاك بعض الحقوق التي أدرجتها اتفاقية الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبناءا على ذلك سنناقش بعضا من هذه القضايا ندرجها بناءا على طبيعة الحق المنتهك الذي يحمل بعدا بيئيا على النحو التالي:

الفرع الأول: التمسك بالحق في الحياة كحجة قانونية تدعم حماية البيئة على ضوء محكمة ستراسبورغ لحقوق الإنسان :

ناقشت محكمة ستراسبورغ العديد من القضايا التي عرضت عليها مستندة الى الحق في الحياة كمرجع قانوني لتقرير المسؤولية عن الأطراف المنتهكة لهذا الالتزام المنصوص عليه في المادة (02) من اتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية ، كيفت العديد لتحمل البعد البيئي منها:

أولا: قضية أونيريلدز/تركيا (Oneryildiz C .Turquie) 2004/11/30م:

ترجع حيثيات القضية إلى أن مقدم الطلب إلى المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان كان يقيم بالقرب من ارض مستخدمة كمكب للنفايات تابع للبلدية بالمنطقة الحضرية بإسطنبول، وفي أفريل 1993م حدث انفجار الميثان في مركز تجمع النفايات مؤديا إلى انهيار العديد من المباني بالمناطق القريبة متسببا في مقتل 39 شخصا من بينهم 09 من أقارب مقدم الطلب[7] الذي احتج بأنه لم يتم اتخاذ أي اجراءات للوقاية من الانفجار مع العلم بورود نبأ لفت انتباه السلطات إلى ضرورة التصرف بشكل وقائي قبلي لمواجهة خطر الانفجار المؤكد.

وجدت المحكمة الأوروبية من خلال القضية أن هناك انتهاك لنص المادة الثانية من الاتفاقية والمتمثل في عدم اتخاذ أي اجراء وقائي يمنع الوفاة العرضية للضحايا ما يعتبر مساسا بالحق

في الحياة وهو ما أكد مسؤولية الدولة التركية بحكم أنها تصرفت بشكل عشوائي وخرقت مبدأ الإعلام عن المخاطر التي يتعرض لها السكان في مثل هذه الأماكن.[8]

ثانيا: قضية بوديييفيا وآخرون ضد روسيا Boudaieva et autres C . Russie 2008م:

بتاريخ 18 يوليو سنة 2000م حصل انهيار طيني لجبل أليروس الواقع في جمهورية **Kabardino- Balkarie** (روسيا)ادى إلى مقتل ثمانية أشخاص من بينهم زوج مقدمة الطلب مدعين بأن السلطات الروسية لم تتحرك ساكنة من أجل التخفيف من عواقب الكارثة، مثبتة فشلها في تشغيل نظام الحماية ضد المخاطر الطبيعية، وعدم إرسال ايي إشعار يعلمون به سكان المنطقة باحتمالية الخطر المحدق مما دفع إلى المطالبة بتعويضات عن الضرر البيئي.[9]

أسست محكمة ستراسبورغ مسؤولية روسيا على أساس المساس بالحق في الحياة من جانبها الإجرائي بسبب اخفاقها في تنفيذ تخطيط استخدام الأراضي وكذا سياسة الإغاثة التي مست بحياة الأشخاص.[10]

في نفس السياق ناقشت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في قضيتين متتاليتين هذا الانتهاك الذي يحمل ضمنيا البعد البيئي أولهما قضية [11] **(Smaltini c. Italie)** بموجب القرار الصادر بتاريخ 24 مارس 2015م والتي بمقتضاها طالبت المتقاضية المدعية تعويضا عن الضرر الذي أصاب زوجها بسبب سرطان الدم متأثرا بنشاط مصنع الصلب والانبعاثات الصادرة منه، أما ثانيهما فكانت قضية (**L b c .C Royaume uni**) سنة 1998م[12] ، أثارت فيهما المحكمة مدى انتهاك كل من إيطاليا والمملكة المتحدة البريطانية للمادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لكن في ظل هاتين القضيتين لم توفق المحكمة كثيرا بالرغم من ثبات الرابطة السببية والاحتمالية الكبيرة بأن المخاطر هي من أنتجت أو تسببت في الأضرار التي تمثل محل احتجاج من قبل الضحايا.

الفرع الثاني: التمسك بالحق في الحرية والأمن كحجة قانونية تدعم حماية البيئة على ضوء محكمة ستراسبورغ لحقوق الإنسان :

أدرجت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الحق في التمتع بالحرية والأمن في نص المادة الخامسة منها وانتهجته كسند قانوني في الفصل في العديد من القضايا المعروضة عليها منها والتي حملت البعد البيئي في فحوها منها:

أولا: قضية مانجوراس ضد إسبانيا (Mangouras C. Espagne) :

كان **Apostale Loanni Mangouras** قبطانا لسفينة بريستيج والتي أثناء إبحارها في الساحل الإسباني في نوفمبر 2002م انسكبت منها 70 ألف طن من زيت وقود الذي تحمله في المحيط الأطلسي بسبب الخلل الواقع في هيكل السفينة[13]، متسببا في كارثة بيئية طالت المساس ببعض الأصناف الحيوانية وكذا النباتات البحرية لعدة أشهر حتى امتدت حدود الأضرار البيئية للسواحل الفرنسية.

على إثر ذلك وضع الربان رهن الاعتقال 83 يوما قبل الإفراج عنه وتم دفع مبلغ قدره 03 ملايين من قبل شركات التأمين[14] .

احتج مقدم الطلب (مانجوراس) بأنه تم انتهاك نص المادة الخامسة التي تضمن للشخص حقه في الحرية والأمن مؤكدا بأن مبلغ الكفالة المقضي به من قبل المحكمة الإسبانية يعتبر كبيرا إذا ما قورن بحجم الضرر البيئي ، إلا أن المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان قضت بعدم وجود اي انتهاك وأن قيمة التعويض تعتبر متوافقة مع البعد التأثيري للضرر البيئي الكبير الذي خلف تلوثا كبيرا للبيئة البحرية، وهو ما يؤكد مرة أخرى على سعي هذا النظام نحو تحقيق الحماية المرجوة للبيئة في إطار الحق القانوني المنصوص عليه في المادة الخامسة من الاتفاقية.[15]

الفرع الثالث: التمسك بالحق في محاكمة عادلة كحجة قانونية تدعم حماية البيئة على ضوء محكمة ستراسبورغ لحقوق الإنسان :

أوردت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان الحق في المحاكمة العادلة كحق مصون بمقتضى نص المادة السادسة منها، فاستندت عليه محكمة ستراسبورغ للفصل في العديد من القضايا المعروضة عليها والتي من بينها:

أولا: قضية ليرابلييار ضد بلجيكا Lerabliere A.S.B.L. C./Belgique) 2009م:

تقدمت جمعية Larabliere A.S.B.L لمحكمة حقوق الانسان على خلفية الطعن في قرار منح تصريح تخطيط بهدف توسيع مكب للنفايات على مستوى مجلس الدولة البلجيكي، إلا أن هذا الأخير لاقاها بعدم المقبولية بحجة على أنها غير مستوفية للشروط التنظيمية وغير قادرة على تنوير مجلس الدولة في هذا الشأن[16].

احتجت الجمعية بأن القضاء البلجيكي خرج عن مقتضيات نص المادة السادسة التي تضمن المحاكمة العادلة معتبرة أنها تقدمت باسم المصلحة الخاصة لأعضائها مؤكدة هدفها المعني بالدفاع عن البيئة في منطقة Marche –Nassagne [17] وتبعا لذلك قررت المحكمة أن هناك انتهاك فعلي لنص المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان معتبرة أن القيود المفروضة على المدعي كانت غير متناسبة مع متطلبات اليقين القانوني والإدارة السليمة للعدالة.[18]

ثانيا: قضية Apanasewwicz C. 2011م:

تعتبر هذه القضية من القضايا التي أثبتت فيها المحكمة مرة أخرى الاهتمام بضحايا المخاطر الناجمة عن المساس بالبيئة، ففي سنة 1998م قام الشخص المجاور لمقدم الطلب لمحكمة ستراسبورغ بإنشاء مصنع لإنتاج الخرسانة والذي كان يشهد عملية توسع يوما بعد يوم بدون إذن أو ترخيص قانوني.

على خلفية ذلك شرع Apanasewwicz في إجراءات التقاضي على خلفية الاضطرابات التي شهدها الحي ناهيك التلوث الناجم عن المصنع بحكم وصوله إلى حد المساس بصحة مقدم الطلب ومحاصيله الزراعية التي أصبحت غير صالحة للاستهلاك[19].

حكمت المحكمة المدنية البولونية في النزاع بإغلاق المصنع سنة 2011م ، لكن المدعى عليه لم يقم بالتنفيذ ما جعل المدعي يتوجه إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان متهما السلطات البولونية بعدم توفير الحماية القضائية ، وهو ما أكدته محكمة ستراسبورغ جازمة بانتهاك نص المادة السادسة و افتقار السلطات البولونية إلى الاجتهاد و استخدامهم غير الكافي للتدابير الفعالة من أجل إرساء الحق في المحاكمة العادلة.[20]

الفرع الرابع: التمسك بالحق احترام الحياة الخاصة والعائلية وحق المواطن كحجة قانونية تدعم حماية البيئة على ضوء محكمة ستراسبورغ لحقوق الإنسان :

واصلت محكمة ستراسبورغ لحقوق الإنسان من خلال عملها كجهاز قضائي تسليط الضوء على حماية البيئة كمجال من ناحية ضمنية ، بحيث كيفت العديد من الانتهاكات ومنحتها البعد البيئي مستندة على نص المادة (08) من اتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان القاضية باحترام الحياة الخاصة والعائلية وحق الموطن لعل أهمها:

أولا: قضية Dzemyuk ضد Ukraine 2014م:

بمقتضى هذا الطلب المقدم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ادعى Dzemyuk بأن بناء المقبرة بالقرب من منزله قد أحدث تلوثا لشبكة إمدادات المياه المتعلقة بالشرب والري الذي جعل منزله غير صالح للسكن وأرضة غير صالحة للاستعمال، مؤكدا بأن السلطات الأوكرانية لم تسهر على تنفيذ الحكم القاضي بغلق المقبرة .[21]

خلصت المحكمة أخيرا إلى أن السلطات الأوكرانية لم تجادل في أن بناء المقبرة واستغلالها ينتهك القوانين واللوائح الوطنية، متجاهلة البعد البيئي للقضية والأخطار الناجمة هن هذا التصرف التي مست بسلامة المدعي وكذا البيئة، مما يعتبر انتهاكا صريحا للمادة الثامنة من الاتفاقية وهو ما أكدته المحكمة من خلال حكمها الصادر بتاريخ 2014/09/01م، كما قدرت مبلغ 6000 يورو كتعويض للمدعي على أن يتم الدفع في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم النهائي.[22]

ثانيا: قضية verein klima seniorinnen Schweiz et autres C . suisse بشأن عدم تنفيذ تدابير كافية لتغير المناخ 2024م:

تتعلق القضية بالتماس قدمته أربعة نساء بالإضافة إلى جمعية verein klima seniorinnen Schweiz السويسرية و المتكونة عضويتها من النساء المسنات بعد شعورهن بالقلق إزاء عواقب ظاهرة الاحتباس الحراري على صحتهم وظروفهم المعيشية[23]، وتمثل هذه القضية تحولا كبيرا على مستوى مفهوم الحماية الممنوحة للبيئة على مستوى محكمة ستراسبورغ

ذلك أنها من أوائل القضايا التي تحكم في ها المحكمة بشأن مسؤولية الدول فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة بشأن تغير المناخ، بحيث نددت أعضاء الجمعية بإخفاق السلطات السويسرية في التخفيف من آثار التغير المناخي بحكم أبعادها لسلبية على الصحة والظروف المعيشية المتعلقة بهن.[24]

وأثبتت المحكمة بأغلبية 16 صوتا مقابل صوت واحد بأن هناك انتهاك للحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية المنصوص عليه في نص المادة (08) من الاتفاقية، وبالإجماع انتهاك المادة (06) من الاتفاقية .

وطبقا للترضية العادلة المنصوص عليها كحق في نص المادة (41) تقرر المحكمة أن سويسرا يجب أن تدفع للجمعية مقدمة الطلب مبلغا قدره 80 ألف يورو لتغطية التكاليف وهو ما يعتبر نقلة نوعية في مجال حماية البيئة على ضوء المحكمة.[25]

المطلب الثاني: تحديد العوائق و التوجه نحو رؤية استشرافية لتحقيق الحماية المثلى للبيئية على ضوء محكمة ستراسبورغ لحقوق الإنسان .

ناقشت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان العديد من القضايا التي حملت بعدا بيئيا ضمنيا في إطار الحقوق التي صانتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أنها لم تحض كنظام قضائي بالفعالية المرجوة منها في تكريس الحماية المباشرة لهذا المجال، نظرا للعديد من الثغرات التي طالت الأسانيد القانونية أو المرجع القانوني التي تستمد منه المحكمة مرجعيتها

للفصل في القضايا المعروضة عليها وأنا أخص بالذكر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الفرع الأول)، للوقوف عندها و والتوجه نحو رؤية استشرافية تتلاءم وبعد الحماية الحقيقية والصريحة للبيئة على ضوء محكمة ستراسبورغ (الفرع الثاني) وهو ما سنناقشه تاليا.

الفرع الأول: :العوائق التي تضعف دور المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في مجال حماية البيئة:

بالرغم من الدور الذي أبدته محكمة الأوروبية لحقوق الانسان في مجابهتها أو مواكبتها في مجال اقرار المسؤولية عن الأضرار البيئية وكذا تحقيق بعد الحماية المقررة للبيئة من خلال الأحكام الصادرة عنها في مجال حقوق الانسان، أو بعبارة أخرى توسيع مجال الحماية وتليينها على مستوى حقوق الانسان لتحمل بعدا بيئيا، إلا أن هذه الجهاز القضائي الاقليمي ذو البعد الحقوقي لم يحض أو لم يتمكن من الخوض في القضايا البيئية على نحو صريح نظرا لأن الحقوق المستقلة لا تذهب إلى الحماية المباشرة [26]، وحتى المطالبين بحقوقهم أصبحوا عاجزين عن التمسك بالحق في البيئة كحجة قانونية مكتفيين بحق من الحقوق التقليدية المنصوص عليها في الاتفاقية كالحق في الحياة، السلامة.... بحكم غياب التنصيص الصريح بالحق في البيئة الصحية والسليمة كسند قانوني يمكن الضحية من الاستناد عليه مباشرة، نص يدعم حماية البيئة ضمن هذا الإطار.[27]

ويؤكد التغييب القانوني الصريح للحق في البيئة وجه قصور الحماية المقررة للبيئة على مستوى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والتي تعتبر أهم مرجع قانوني للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان (ستراسبورغ) ، إذا ما قورن بالميثاق العربي لحقوق الانسان2004م تحديدا نص المادة (38) منه والتي تنص في العبارة الأخيرة منها على أن لكل إنسان الحق في بيئة سليمة، وكذا إعلان حقوق الانسان لسنة 2012م والذي اعتمدته رابطة أمم جنوب شرق آسيا بحيث كرس هذا الحق " الحق في بيئة نظيفة ومستدامة" في نص المادة (28/و)، ناهيك عن الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1981م مؤكدا على

حق الشعوب في بيئة مرضية وشاملة و وملائمة لتنميتها (المادة 24) مما يجعل الحماية غير كافية خاصة في ظل الأضرار البيئية المتزايدة وعلى وجه الخصوص تلك التي تنجم عن تغير المناخ.[28]

ولعل تبني التشريعات الداخلية للدول الأوروبية لهذا الحق بمنحه القوة الدستورية، إضافة إلى النقلة القانونية التي تبناها مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة والمتمثلة في قراره (A/HRC/RES/48/13) الصادر بتاريخ الثامن من أكتوبر لسنة 2021م[29] القاضي بتكريس الحق في البيئة نظيفة وصحية ومستدامة يدفعنا للخوض في أهم التحديات أو الرهانات التي يعول عليها والتي تسهم في تحقيق الحماية الحقيقية الفعالة للبيئة على مستوى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كجهاز قضائي وهو ما سنناقشه تاليا.

الفرع الثاني: نحو تكريس الحق في البيئة كحجة قانونية تدعم حماية البيئة على ضوء محكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :

لم يعد الاعتماد على الحقوق التقليدية التي منحتها اتفاقية حقوق الانسان الأوروبية كافية كسند قانوني للتقاضي في مجال حماية البيئة على ضوء محكمة ستراسبورغ لحقوق الإنسان، نظرا لتنوع الأضرار البيئية التي أرهقت الجماعة الدولية وبعدها التأثيري خاصة التي تعنى بالمناخ كما أسلفت ذكرا، مما أوجب ضرورة التحول للبحث عن رهان جديد يتمثل في التقنين الصريح للحق في البيئة النظيفة والصحية والمستدامة كحجة قانونية من خلال تبني بروتوكول مرفق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وثيقة قانونية تضع حدا للثغرة التي أضعفت حدود الحماية الحقيقية للبيئة وتمثل أهم داعم على الصعيد الأوروبي[30].

وبالفعل عملت الجمعية البرلمانية الأوروبية منذ سنة 2020م وكذا سنة 2021م على ذلك وتواصلت المجهودات متوجة بإقرار التوصية رقم (221) لسنة 2021م مؤكدة الحاجة إلى تعزيز العمل من قبل مجلس أوروبا والسعي نحو ترسيخ الحق في البيئة الصحية والمستدامة[31]

ومواصلة للعمل تم عقد القمة الرابعة لمجلس أوروبا في ريكيافيك يومي 17/16 ماي لسنة 2023م، أبدى المؤتمرون من خلالها بالضرورة والحاجة الملحة التي أضحت توجب ضرورة التحول القانوني الذي يعد أكبر ضامن للحماية، خاصة وأن الكثير من القانونيين أصبحوا يشككون في مصداقية عمل مجلس حقوق الانسان الأوروبي بحيث يعتبرون بأنه المتسبب في خلق الفجوة التي تسبب التقاعس في مجال التطور القانوني الذي يعنى بحماية البيئة.[32]

وفي يناير 2024م تم إنشاء فريق عامل منحت له صلاحية تقييم الأنشطة الحالية و تطوير المقترحات لإنشاء أول استراتيجية بيئية لمجلس أوروبا والاجتماعات متواصلة كان آخرها في جوان 2024م.[33]

إن الإقرار صراحة بالحق في البيئة الصحية والمستدامة في إطار صك أو بعبارة أصح بروتوكول رسمي سيمثل داعما قويا لتفعيل لمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في المجال البيئي ، اعتراف يتلاءم مع مبدأ تخضير حقوق الإنسان [34]، وسيمنح هذا التحول القانوني الكثير لإطار الحماية القانوني والقضائي للبيئة على المستوى الأوروبي، من حيث أنه سيمكن المتقاضين للجوء مباشرة إلى الحجة القانونية مستندين على الحق في البيئة كنص قانوني دون أن يضطروا إلى التمسك بالحقوق التقليدية المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

وستؤكد محكمة ستراسبورغ نهج حقوق الإنسان في التعامل مع القضايا البيئية وبهذا التوجه ستتمكن من مباشرة الاستجابة للطلبات المتعلقة بتقاعس الدول عن اتخاذ اجراءات بشأن تغير المناخ والتي تمثل أكبر التحديات كما أسلفت ذكرا، وسيسهم هذا الرهان كداعم أساسي في تحقيق الحماية الحقيقية للبيئة في على مستوى هذا الجهاز القضائي ذو الطابع الحقوقي .

الخاتمة:

ختاما لموضوعنا محل الدراسة نؤكد بأن المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان سعت من خلال الاختصاصات الممنوحة لها سواء الاستشارية التي منحتها صلاحية التفسير وتوضيح كلما

يخص بنود الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وكذا البروتوكولات الخاصة بها أو القضائية التي خولت لها حق الفصل في الدعاوى المعروضة عليها والتي تعنى بمجال حقوق الإنسان إلى إرساء تفعيل القانون الدولي لحقوق الإنسان على الصعيد الأوروبي.

وبالتعمق في فعالية الدور محكمة ستراسبورغ في مجال دعم الحماية المكفولة للبيئة نجد أنها بالرغم من الدور الذي لعبتة على هذا النطاق بحيث لامست ولو بشكل ضمني البعد البيئي على ضوء الحقوق العامة المكفولة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وهو ما دللت عليه التطبيقات القضائية التي ناقشناها، إلا ان مجال الحماية الحقيقية للبيئة على المستوى الأوروبي لا يزال مشوبا بالعديد من العقبات أهمها غياب التنصيص الصريح على الحق في البيئة كسند قانوني وهوما قيد مجال فعالية دور المحكمة الأوروبية في هذا المجال.

ولا يكتمل إلا بدعامة أساسية تمثل رهانا قانونيا نلخصه فيما يأتي:

- تبني بروتوكول ملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يقر صراحة بالحق في البيئة كحجة قانونية يلجأ المتقاضون بالاستناد عليها للتقاضي في المجال البيئي على مستوى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، نقلة قانونية بإعمالها وتفعيلها تتحقق الحماية المثل للبيئة على ضوء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

الهوامش:

محمد أمين نابي، مباركة بدري، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بين الفاعلية والتقصير في حماية حقوق الإنسان، مقال منشور، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 02 ،المجلد 06، 2019م، ص (293). [1]

أحمد بشارة موسى، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان، مقال منشور، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 04، المجلد 54، 2017م، ص (441). [2]

أحمد بشارة موسى، مرجع سايق، ص442 [3].

[4] محمد أمين نابي، مباركة بدري ، مرجع سابق،ص (292).

[5] rapport explicatif protocole n 11 a la convention de sauvegarde des droits de Lhomme et libertés fondamentales et restructuration du mécanisme de contrôle établi par la convention, conseil de l'Europe, Strasbourg, 1994.

[6] Ceci est conforme au point (50) dun rapport explicatif protocole n 11 a la convention de sauvegarde des droits de Lhomme et libertés fondamentales et restructuration du mécanisme de contrôle établi par la convention.

[7] Cristel cournil , l'environnement dans la cour européenne des droits de Lhomme, article, publier sur le cite suivant: https://halscience/ hal.04546175, le 15/04/2024, page (09)

[8]Jean-Pierre Marguenaud, le droit de l'environnement et la cour européenne des droit de Lhomme, formation a distance campus numérique (envi droit) , module de cours n 07, master 02, droit et sciences économiques, université de limoges, page().

[9] L'affaire de boudai va et autres C. Russie, la cour européenne des droit de Lhomme 20/03/2008.page (02).

[10] Id, page(04).

[11] L'affaire relative a une plainte imputant une leucémie aux émissions polluantes usine (smaltini C. Italie), la cour européenne des droits de Lhomme, décision du 24/mars/2015, page (01), (02).

[12] L'affaire de lbc C. Royaume-Uni, la cour européenne des droit de Lhomme , Strasbourg , le 09/06/1998, page (01).

[13] L'affaire de mangouras C .Espagne, la cour européenne des droits de Lhomme, Strasbourg, 28/09/2010, page (01)

[14] Id, page (01).

[15] Id, page (02).

[16] L'arrêt de la cour européenne des droit de Lhomme pour l'affaire relative de l'érablière A.S.B.L contre Belgique, Strasbourg, 24/02/2009, page (01).

[17] Id, page (02).

[18] Id, page (03).

[19] Fiche thématique- l'environnement et la convention européenne des droit de Lhomme, unité de la presse, avril 2015, page (01).

[20] Fiche thématique- l'environnement et la convention européenne des droit de Lhomme, op.cit, page (07).

[21] Environnement et convention européenne des droit de Lhomme, op.cit, page, (09).

[22] Judgment of the European court of human rights in the in the case of dzemyuk v. Ukraine, Strasbourg, 04/09/2014, page (19).

[23] Larret de Grande chambre rendre ce jour dans l'affaire verein Klima seniorinnen schweiz et autres C . suisse, pour les violation de la convention européenne, faute de mise en œuvre de mesures suffissantes pour lutter contre le changement climatique, requete N53600/20, la cour européenne des droit de Lhomme,09/04/2024, page (01).

[24] Inaction climatique- la suisse condamnée par la cour européenne des droits de Lhomme, une première pour Etat, article publier le 09/04/2024 sur le site suivant: https://www.lemonde.fr /planete climat.

[25] L'arrêt de Grande chambre rendre ce jour dans l'affaire verein Klima seniorinnen schweiz et autres C . suisse, pour les violation de la convention européenne, faute de mise en œuvre de mesures suffisantes pour lutter contre le changement climatique,op.cit, page (07).

[26] Rapporteur M. Simon moutquin, réaliser le droit humain a un environnement sur, propre, sain et durable grâce au processus de Reykjavik,, assemblée parlementaire, conseil de l'Europe, document n15955, le 28/03/2024, page (09).

[27]Cristel cournil, op.cit., page ( ).

[28]Cristel cournil, id, page (17/18).

[29] Résolution adoptée par le conseil des droits de Lhomme pour le droit a un environnement propre, sain et durable, (A/HRC/RES/48/13 ,le08/octobre/2024.)

[30]Cristel cournil , op.cit, page (19).

[31] Rapporteur M. Simon moutquin, réaliser le droit humain a un environnement sur, propre, sain et durable grâce au processus de Reykjavik, op.cit, page (03).

[32]Rapporteur M. Simon moutquin, réaliser le droit humain a un environnement sur, propre, sain et durable grâce au processus de Reykjavik, op.cit, page (05).

[33]Id, page (06).

[34] Id , page (09).